

منظمة الطيران المدني الدولي

الاجتماع الثلاثون لفريق خبراء البضائع الخطرة

مونتريال، من ٦ إلى ١٠/١٠/٢٠٢٥

الإضافة رقم ١

قام المجلس في جلسته ... من الدورة ٢٣٧ في [تاريخ]، كما قامت لجنة الملاحة الجوية خلال جلستها السادسة من الدورة ٢٣١ المنعقدة يوم ٢٠٢٦/٢/١٩، بموجب السلطة المفوضة إليها من جانب المجلس، باتخاذ مجموعة من الإجراءات بناءً على توصيات الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/30)، وذلك على النحو الوارد أدناه.

١- التوصية الرامية إلى تعديل القواعد والتوصيات الدولية والإجراءات (RSPP)

سوف تُجري لجنة الملاحة الجوية استعراضاً أولياً للتعديلات المتعلقة بالتوصية ١/٥ فيما يخص الملحق الثامن عشر خلال دورتها رقم ٢٣١ وستنظر فيما إذا كان ينبغي إحالتها إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية للتعليق عليها، ومعها تعليقات اللجنة واقتراحاتها بشأنها. وبعد استلام التعليقات، سَتُجري اللجنة استعراضاً مفصلاً وستقدم توصياتها عندئذٍ بصدد الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها المجلس.

٢- التوصيات الأخرى بخلاف تلك المتعلقة بالقواعد والتوصيات الدولية والإجراءات

١-٢ أشارت لجنة الملاحة الجوية إلى الحاجة إلى مراجعة التعديلات التي اقترحتها الاجتماع الثلاثون لفريق خبراء البضائع الخطرة (30/DGP) بموجب التوصية ٢/٤ الواردة في المرفق (و) بالتقرير بشأن البند الرابع من جدول الأعمال. ووافق المجلس على التعديلات التالية:

(أ) تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢-٢-١ هـ) من الجزء ١ للفصل ٢، بحيث يكون نصها كما يلي: "يجب ذكر شروط حمل واستخدام هذه الأجهزة الإلكترونية والبطاريات الاحتياطية (بما في ذلك الشواحن المحمولة) في دليل العمليات و/أو الأدلة المختصة الأخرى، بما يُمكن طاقم الطائرة وطاقم المقصورة وغيرهم من الموظفين من أداء الوظائف التي يكونون مسؤولين عنها؛

(ب) إدراج " (بما في ذلك الشواحن المحمولة)" بعد "خلايا أو بطاريات الليثيوم" في الفقرة الجديدة ٢-٢-٢ من تعديل الفصل الثاني في الجزء ١؛

(ج) مراجعة التعديل على الجدول ٨-١ على النحو التالي:

- (١) استبدال البندين (ز) و(ح) بالبنود (ح) و(ط) و(ي) في عمود "الأمثلة المسجلة"؛
- (٢) حذف الحرف "و" في نهاية النقطة الثالثة في البند (ي) الشواحن المحمولة؛
- (٣) إضافة الحرف "و" في نهاية النقطة الرابعة في البند (ي) الشواحن المحمولة؛
- (٤) إضافة البند الجديد التالي كنقطة أخيرة في البند (ي) الشواحن المحمولة؛

- يجب أن تكون محمية بشكل فردي لمنع الالتماسات الكهربائية عندما لا يجري استخدامها (عن طريق وضعها في غلاف بيعها الأصلي بالتجزئة أو عزل القطبين بطريقة أخرى، مثل تغطية القطبين المكشوفين بشريط أو وضع كل بطارية في كيس بلاستيك منفصل أو جيب للحماية)؛

- (٥) استبدال البند (ي) "ب" إلى جانب الجملة "الأمثلة المجهزة ببطارية/بطاريات ليثيوم تتجاوز:"؛
- (٦) استبدال العبارة "لهذا البند" بالعبارة "في إطار هذا البند" في الملاحظة في نهاية القيود.

٢-٢ وارتأت لجنة الملاحه الجوية أنه من السابق لأوانه إدراج التعديلات التي جرى إدخالها وفقاً للتوصيئين ١/٦ و ٢/٦ على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بالتقرير بشأن البند السادس على جدول الأعمال في التعليمات الفنية وفي الإضافة الملحقة بها، رهناً بإجراء استعراض أكثر شمولاً.

٣-٢ سيجري الأمين العام الترتيبات اللازمة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة فيما يخص جميع التوصيات المعتمدة على النحو الوارد في الإجراءات المبينة أدناه.

الإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحه الجوية	عنوان التوصية	المرجع في التقرير	
			رقم الصفحة	التوصية رقم
وافق على التغييرات على التعليمات الفنية.	المجلس	تعديل على وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من أجل مواعمة هذه الوثيقة مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة أن تُدرج التعديلات المشار إليها في المرفق (أ) بالتقرير باعتبارها "تعديلات أدخلت للمواعة مع توصيات الأمم المتحدة" في التعليمات الفنية	1-5	١/١
وافق على التغييرات على الإضافة للتعليمات الفنية.	المجلس	تعديل على الإضافة الملحقة بالتعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284SU) مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من أجل مواعمة هذه الوثيقة مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة أن تُدرج التعديلات المشار إليها في المرفق (ب) بالتقرير باعتبارها "تعديلات أدخلت للمواعة مع توصيات الأمم المتحدة" في الإضافة للتعليمات الفنية.	1-6	٢/١
وافق على التغييرات على التعليمات الفنية.	المجلس	تعديل بوثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284) مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من أجل معالجة المخاطر المتعلقة تحديداً بالسلامة الجوية وأوجه التعارض المرصودة أن تُدرج التعديلات المشار إليها في المرفق (أ) بالتقرير باعتبارها "تعديلات لإدارة المخاطر المتعلقة بالسلامة الجوية ومعالجة أوجه التعارض" في "التعليمات الفنية"	2-4	١/٢

الإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحة الجوية	عنوان التوصية	المرجع في التقرير	
			رقم الصفحة	رقم التوصية
أحاطت علماً بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ الإجراء اللازم.	لجنة الملاحة الجوية	تعديل "إرشادات الطوارئ لمعالجة الأحداث الناتجة عن البضائع الخطرة على متن الطائرات" (Doc 9481)، مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨، من أجل معالجة المخاطر المتعلقة تحديداً بالسلامة الجوية وأوجه التعارض المرصودة أن تعدل "إرشادات الطوارئ لمعالجة الأحداث الناتجة عن البضائع الخطرة على متن الطائرات" (Doc 9481) على النحو الموضح في المرفق (ج) بهذا التقرير	2-9	٢/٢
وافق على التغييرات على التعليمات الفنية.	المجلس	تعديل على وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من أجل تسهيل النقل أن تُدرج التعديلات المشار إليها في المرفق (أ) بالتقرير باعتبارها "تعديلات لتسهيل النقل" في التعليمات الفنية.	3-2	١/٣
أحاطت علماً بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ الإجراء اللازم.	لجنة الملاحة الجوية	إدارة المخاطر المرتبطة بنقل وسائل المساعدة على التنقل التي تعمل ببطارية الليثيوم على متن الطائرة أن تقوم الإيكاو بما يلي: (أ) تشكيل مجموعة عمل مشتركة بين مختلف أفرقة الخبراء، وهي فريق خبراء البضائع الخطرة ومجموعة العمل الخاصة المعنية بالنقل الآمن للبضائع التابعة لفريق خبراء عمليات الطيران (FLTOPSP-SCGSWG) ومجموعة العمل الخاصة بسلامة مقصورة الركاب التابعة لفريق خبراء عمليات الطيران (FLTOPSP-CSSWG)، وفريق خبراء التسهيلات بهدف معالجة نقاط الضعف	4-5	١/٤

الإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحه الجوية	عنوان التوصية	المرجع في التقرير	
			رقم الصفحة	التوصية رقم
		<p>التي تم تحديدها من خلال تقييم مخاطر السلامة الواردة في الفقرة ٤-٢-٣ من هذا التقرير واحتياجات الركاب ذوي القدرة المحدودة على الحركة؛</p> <p>ب) وضع تدابير للتعاون بشكل استباقي مع ممثلي الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة ومصنعي وسائل المساعدة على التنقل ومشغلي شركات الطيران والسلطات التنظيمية من أجل:</p> <p>١) استعراض وتنقيح، حسب الاقتضاء، التعديلات المقترحة على التعليمات الفنية الواردة في المرفق (د) بالتقرير المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال بهدف إدراجها في الطبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من التعليمات الفنية من خلال إضافة تُلحق بالوثيقة؛</p> <p>٢) معالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها من خلال تقييم مخاطر السلامة المذكور في الفقرة ٤-٢-٣ من هذا التقرير مع ضمان التوافق مع الأحكام الخاصة بحق انتفاع الركاب بخدمات الطيران.</p>		
وافق على التغييرات على التعليمات الفنية رهناً بإدخال التنقيحات الواردة في الفقرة ٢-١ من هذه الإضافة.	المجلس	<p>إدارة مخاطر السلامة المرتبطة بنقل الشواحن المحمولة بصحبة الركاب وأفراد الطاقم والمشغل</p> <p>أ) أن يتم إدراج التعديلات على الاستثناءات الخاصة بالبضائع الخطرة للمشغل والأحكام الخاصة بالركاب والطاقم لنقل الشواحن المحمولة الواردة في المرفق (و) بالتقرير الخاص بهذا البند من جدول الأعمال في الطبعة</p>	4-7	٢/٤

الإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحة الجوية	عنوان التوصية	المرجع في التقرير	
			رقم الصفحة	التوصية رقم
		٢٠٢٥-٢٠٢٦ من التعليمات الفنية من خلال إضافة؛ ب) تقوم الإيكاو بإبلاغ الدول بالتعديل وشواغل فريق الخبراء المُحدّدة في هذا التقرير مع تشجيعها على تنظيم أنشطة فعالة لتعزيز السلامة من أجل زيادة الوعي بمخاطر السلامة.		
أحاطت علماً بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ الإجراء اللازم.	لجنة الملاحة الجويّ	التنسيق مع أفرقة الخبراء المختصة لإدارة مخاطر تزايد الحرائق المرتبطة بطائرات الليثيوم في مقصورة الركاب بالطائرة أ) توجيه انتباه أفرقة الخبراء المختصة، بما في ذلك مجموعة العمل الخاصة المعنية بالنقل الآمن للبضائع التابعة لفريق خبراء عمليات الطيران (FLTOPSP-SCGSWG) ومجموعة العمل الخاصة بسلامة مقصورة الركاب التابعة لفريق عمليات الطيران (FLTOPSP-CSSWG)، حسب الاقتضاء، إلى شواغل فريق الخبراء المتعلقة بتدريب الطاقم وإدارة الركاب وحوادث الحرائق في مقصورة القيادة؛ ب) يواصل فريق الخبراء مدى رصد فعالية الأحكام الخاصة بالركاب والطاقم لنقل بطاريات الليثيوم بالتنسيق مع أفرقة الخبراء المختصة استناداً إلى البيانات والخبرات المستجد.	4-7	٣/٤

الإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحية الجوية	عنوان التوصية	المرجع في التقرير	
			رقم الصفحة	التوصية رقم
ارتأت أنه من السابق لأوانه لإدراج التعديلات في التعليمات الفنية، رهناً بإجراء استعراض أكثر شمولاً.	لجنة الملاحية الجوية	تعديل على وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284) للاستخدام في عمليات نُظَم الطائرات الموجهة عن بُعد أن يتم إدراج التعديلات الخاصة بدعم عمليات نظم الطائرات الموجهة عن بُعد الواردة في المرفق (أ) بالتقرير المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من التعليمات الفنية.	6-3	١/٦
ارتأت أنه من السابق لأوانه لإدراج التعديلات في الإضافة الملحقمة بالتعليمات الفنية، رهناً بإجراء استعراض أكثر شمولاً.	لجنة الملاحية الجوية	تعديل الإضافة الملحقمة بوثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284SU) للاستخدام في عمليات نُظَم الطائرات الموجهة عن بُعد أن يتم إدراج التعديلات الخاصة بدعم عمليات نظم الطائرات الموجهة عن بُعد الواردة في المرفق (ب) بالتقرير المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من التعليمات الفنية.	6-3	٢/٦
أحاطت علماً بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ الإجراء اللازم.	لجنة الملاحية الجوية	مواد إرشادية للاستخدام في عمليات نقل البضائع الخطرة على متن الطائرات غير المأهولة ضمن الفئة المحددة أن يقوم فريق الخبراء باستعراض وتعديل التعميم الاستشاري 102-37 (AC) (نظم الطائرات غير المأهولة التي تنقل بضائع خطرة)، حسب الضرورة، لضمان معالجته للتحديات التي تواجهها الدول التي تسمح بعمليات الطائرات غير المأهولة في الفئة المحددة لنقل البضائع الخطرة.	6-4	٣/٦